كليــة الحقـوق

الدراسات العليا والبحوث

نظام الأسرة في مصر القديمة

مقدمـة من الباحث

بدر عبد الله حسمني

2020

مقدمة

الأسرة هي حجر الأساس الذي يقوم عليه المجتمع, ويعتبر نظام الأسرة أقدم النظم القانونية ظهوراً في التاريخ[(1)] وإذا كان النظام القانوني في أحد معانيه هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع فإن المجتمع يتكون من الأسرات, وقد عرفت المجتمعات القديمة صوراً متعددة للأسرة, فمن قائل بنظام الأسرة الأمية. وقائل بنظام الأسرة الأبوية, إلى منكرين بمعرفة الأسرة في بعض المجتمعات, لكن الوثائق التي وصلت الينا تكشف لنا عن حياة الأسرة المصرية القديمة, ونظام الأسرة يقصد به النظم التي تبين لنا كيفية نشأة الأسرة المصرية القديمة ثم النظم التي تحكم الأسرة في حياتها وسلطات ربه الأسرة وبعض المسائل الوثيقة الصلة بالأسرة كالنفقة والميراث والوصية وغيرها.

وعلى هذا نقسم هذا البحث إلي:

المطلب الأول: أصل نشأة الأسرة المصرية.

المطلب الثاني: نظام الزواج.

المطلب الثالث: آثار الزواج.

المطلب الرابع: انحلال الزواج

[(1)] د. محمد على الصافوري تاريخ القانون المصري دار النهضة العربية, 2007 ص180.

المطلب الأول

أصل نشأة الأسرة المصرية القديمة

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الصغيرة لبناء المجتمع [(2)]. وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر نحو تعريف الأسرة , إلا أن هناك اتفاق حول الأسرة كنظام اجتماعي يؤدى وظائف حيوية وضرورية للمجتمعات الإنسانية .ويمكننا تعريف الأسرة بالقول إنها أهل الرجل وعشيرته , وهى الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وهذه المعاني تلتقي في معنى واحد يجمعها وهو قوة الارتباط , غير أن معنى الأسرة لم يعد يقصد به الأهل والعشيرة وإنما أصبح يعنى الزوج والزوجة والأولاد المباشرين غير المتزوجين فحسب. [(3)]

الأسرة في اى مجتمع هي أساس تطوره وقيام حضارته. والحضارة لم تتضح في الآثار المادية فقط , بل إنها تتجلى أيضا في نظامها الاجتماعي وأسلوب معيشتها.

وكانت المرأة الفرعونية شريكة حياة الرجل في كل نواحي الحياة: فقد أوضحت النقوش علي الآثار الفرعونية من صور حياة الزوجين، أنهما كانا متلازمين جنبا إلي جنب، وفي حجم واحد، وإن كانت الملكة قد ظهرت أحيانا إلي جانب الملك أقل حجما، فليس ذلك أنها المرأة وهوالرجل، وإنما كان ذلك إظهاراً للملك الفعلي، في حجم يلقي الرعب في القلوب، بما يتفق مع وصفه ممثل الآلهة علي الأرض، والقائد الأعلى للجيوش، وصاحب الكلمة العليا في البلاد[(4)].

وتدلنا رسوم المقابر، التي خلفها المصريون القدماء، منذ عام 3500سنة قبل الميلاد، علي سمو لحياة المصرية العائلية، في وقت كان العالم يحيا في غمار الهمجية، في حين أن المصري القديم كان ينعم بحياة رضية مستقرة، ومن هذه الصور المعبرة عن صدق الروابط بين الرجل والمرأة، مناظر تصورها وهي تخرج معه في

[(2)] Korotayev , A.," Bayt; basis of middle Sabaean social Structure , p.61

[(3)] عفيفي , عبد الخالق محمد , الخدمة الاجتماعية المعاصرة , القاهرة 2002 , ص 19

[(4)] عبد الرحمن صدقي: المرأة والحياة الزوجية في تاريخنا القديم، مجلة الهلال، أبريل 1970، ص 78.

رحلات للنزهة والصيد، ومناظر للزوجة وهي ترفه عن زوجها، وأخري وهما يتعبدان معا، وقد ضمت هذه الحياة الوادعة بين ثناياها عاطفة الحنان الأبوي، والإقبال علي الأولاد وحمايتهم[(5)]، وكانت النساء يأكلن ويشربن بين الناس، ويمارسن الأعمال الصناعية والتجارية بكامل حريتهن، فتخرج المرأة إلي الأسواق تبيع وتشتري، وتتاجر وتداين شأنها شأن الرجل[(6)].

أولا: السلطة الأبوية:

رب الأسرة هو رأس الأسرة ونائبها وهو رئيس العائلة والمهيمن على جميع أفراد العائلة وممتلكاتهم. كان المصريون من الشعوب الأبوية، وكان الطابع الأبوي للأسرة واضحاً عميقاً. والسلطة الأبوية هي مسمى للحقوق التي يتمتع بها رب الأسرة على أولاده الشرعيين [(7)].فقد فرض –المصري السلطة الأبوية على الذرية سواء كانت نتاج زواج شرعي أو غير شرعي . حيث كان التبني مصدراً لممارسة السلطة الأبوية لدى المصرين. والتبني نظام تابع للقانون يقصد منه خلق السلطة الأبوية خلقاً إصطناعياً.

وكان من حق رب الأسرة توريث أولاده الشرعيين أو الذين دخلوا الأسرة عن طريق التبني، وكذلك كان له الحق في حرمانهم من الميراث. وجدنا أيضاً أن من حق رب الأسرة تقديم أبنائه للخدمات وتعلم الحرف [(8)]، وقد تمتع رب الأسرة بسلطة تكتنفها القسوة الي حد ما وهي سلطة تمارس على أفراد الأسرة بسبب جرم ارتكبه أحد أفرادها[(9)] ، وكانت هذه السلطة تقضي بتسليم المخطئ من الاسرة أو دفع التعويض

[(5)]فؤاد محمد شبل: دور مصر في تكوين الحضارة، القاهرة 1971، ص90

[(6)]محمود السقا: مرجع سبق ذكره ، ص55، وعادل بسيوني: تاريخ الشرائع القديمة، القاهرة 1991، صوفي أبوطالب: مرجع سبق ذكره ص 256.

[(7)]Hunter W. A., Asystimatic and Historical Eexposition of Roman Law , (4th. ed. Paris 1885) P. 188,

Taubenschlag R., The Law of Graeco – Roman Egypt in the Light of the Papyri, from (332 B.C-460 A.D.),(2nd. ed. warszawa 1955) P. 133

[(8)]HunterW.A., op.cit.p.196, Curzon L.B., op.cit . p.33

[(9)] فاروق القاصي، الإدارة الرومانية بين التقليد و التجديد ، مجلة الدراسات البردية و النقوش ، العدد الرابع، جامعة عين شمس (1987م) ص 108 وما تليها.

المناسب لصاحب الحق عندما يرفع دعوى التخليضد رب الأسرة، وكانت هذه السلطة تمارس منذ العصور القديمة، وطبقت علي الأولاد من كلا الجنسين، ولكنها اقتصرت فيما بعد علي الذكور دون الإناث، وكذلك كان من حق رب الأسرة أن يقدم أبناءه للزواج

وتنتهي السلطة الأبوية ايضا بتغير الوضع القانوني الذي يمكن أن يحدث عن طريق إحدى الطرق الآتية:

- عندما يتحول رب الأسرة أو ابن الأسرة إلى العبودية .
- عندما تتزوج الفتاة و تدخل تحت السيادة حيث تنتقل السلطة عليها من رب الأسرة إلي الزوج كما سبق الذكر.
- في حالة التبني لرب الأسرة نفسه ، فإن سلطته تنتهي علي أفراد أسرته ((10))
- في حالة عتق الابن، فأن من شأن العتق إنهاء السلطة الأبوية علي الابن المحرر أو المعتق
- تبني الطفل حيث تنتهي السلطة الأبوية علي الابن عندما يدخل أسرة جديدة فيخضع لسلطة ربها.
- ندما يقترف رب الأسرة جريمة ما و ينفي علي أثرها نهائياً خارج البلاد

ثانيا : حقوق الأولاد

حرص المصريون القدماء على إنجاب الأطفال وعلى حسن تربيتهم، ولم يكن مبعث شغف الآباء والأمهات المصريات بالأطفال هو مجرد الرغبة فى إشباع غريزة الأبوة والأمومة، ولكن كان وراءه دوافع اجتماعية ودينية أخرى، كما أشار المؤرخ

((10))Page T.E, Capps E., Rouse W.H.H , Diodorus of Sicily ,with English Translation by Old Father C.H. the Loeb Classical Library (London 1953. P 23

ديودوروس الصقلى عندما زار مصر. فكان (المصريون) يلتزمون بتربية (وإعالة) كل من يولد لهم من (أطفال)، رغبةً فى كثرة العدد (وزيادة النسل) ، حيث أنهم (اعتبروا) مثل هذا العدد الكبير (من الأطفال) هو العامل الرئيسي فى زيادة الرخاء لكل من الريف والمدينة (للبلاد)، ولم يعتبروا أى طفل مولود من أم من الإماء طفلاً غير شرعي."[(11)]

كان الأولاد يتمتعون في ظل القانون المصري بالشخصية القانونية ،فكان لهم الحق في اكتساب أموال خاصة عن أي طريق ،أما فيما يتعلق بأهلية الأداء فكان رب الأسرة ينوب عن القاصر أو يشترك معه في إتمامها[(12)] وكان الذكور فى القانون المصري يكتسبون أهلية الأداء بمجرد بلوغهم سن الرشد ،وكذلك الفتاة.

تعددت حقوق القصر، واختلفت طبقاً لسنهم، وكان القصر في أمس الحاجة لمن يحصل لهم علي هذه الحقوق ويحافظ عليها خاصة بعد وفاة الأب. فكان رب الأسرة يرعي شئون أفرادها وينظمها كما سبق الذكر، وقد حرص كل الحرص علي أن يبقي مستوي هذه الرعاية كما هي حتي بعد وفاته وذلك عن طريق اختيار الشخص المناسب للقيام بهذه المهمة وهو الوصى ، وكان اختيار أو تعيين هذا الوصى على القاصرمن أهم حقوقة ، حيث إنه من خلال هذا الوصي يمكن أن يحصل القاصر علي كل رعاية في شئونه المختلفة كافة، خلال فترة الوصاية عليه .

وقد اعتبرت الوصاية قديماً إحدي نظم القانون الخاص، الذى لا تتدخل فيه الدولة، وهي سلطة بيد الوصي[(13)] ، الهدف منها المحافظة علي أموال العائلة وذلك لمصلحة الأقارب من جهه الأب والعشيرة، وهم الورثة الاحتماليون للقاصر، وقد تطورت

[(11)] عادل بسيوني: تاريخ الشرائع القديمة، القاهرة 1991، ص123

[(12)] عادل بسيوني: تاريخ الشرائع القديمة، القاهرة 1991، ص123

[(13)] Buckland W.W., "The Main Institutions, of Roman Private Llaw (Cambridge at the University Press 1931) p. 73,

هذه الفكرة تدريجياً لتصبح الوصاية عبئاً أو تكليفاً يهدف إلي مصلحة القاصر أكثر منها مصلحة الوصي. وقد حدد الفقيه "روفوس" مفهوم الوصاية وحدودها[(14)]

ثالثا : دور المرأة في الأسرة :

لم تخضع المرأة المصرية القديمة في كافة مراحل التاريخ المصري القديم لأي وصاية، أوسلطة أو وكالة مفترضة، سواء من والدها أو زوجها أو ابنها الأكبر، ففي داخل الأسرة تتساوي المرأة مع الرجل، وتتطابق حقوق الأخت مع أخيها، سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة، وكان الزواج يتم برضاها[(15)].

فالمرأة المصرية القديمة شأنها شأن الرجل تتمتع بحرية اختيار زوجها المقبل – فلم يكن القانون في مصر الفرعونية يعترف للأب بسلطة تزويج ابنته رغم أنفها, أي جبرا عنها إلا أن موافقة الأب على الراغب في الزواج من ابنته كان لازما ومن الشواهد التي تدل على تمتع الفتاة بحرية الاختيار زوجها شأنها في ذلك شأن الرجل والمساواة معه في ذلك نجد ذلك في هذه القصة "نجد أن الفرعون وقد عزم على أن يزوج ابنته من ابن أحد قواده, وأ، يزوج ابنه من ابنه لقائد آخر. لكن الأميرة كانت تحب أخاها وتريد الزواج منه وكانت أمها تشجعها على ذلك جريا على العادة المتبعة في الأسر الملكية وعندما عرف الملك برغبة ابنته عدل عن مشروعه السابق وزوجها من أخيها".

وكذلك كانت الزوجة تقف بالنسبة للطلاق على قدم المساواة مع الزوج, حيث أن الزواج في مصر القديمة أمر يخص أصحاب لشأن فيه وكذلك الحال بالنسبة للطلاق. وأيضا كانت المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل بالنسبة للحق في الميراث فالقاعدة في القانون المصري القديم هي أن أولاد الشخص هم ورثته في الدرجة الأولى فإذا وجد

((14)) منتهي محمود الصاوي " دراسة فى وثائق البردى الخاصة بالوصية فى مصر فى العصر الرومانى" (رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب جامعة عين شمس (1992م) ص 34

((15))محمود سلام زناتي: مرجع سبق ذكره ، ص21

للميت أولاد آلت التركة اليهم وذلك دون تفرقة بين الذكور والإناث فالبنت تحصل من شركة أبيها على نفس النصيب الذي يحصل عليه الابن – وكانت المرأة المصرية شأنها شأن الرجل تماما أهلا لأن توصي للغير ولأن يوصي الغير لها – فالنصوص المدونة على جدران مقبرة "متن" MeteN, أحد كبار موظفي الدولة القديمة, تفيد أن أمه "نبسنت Nenbsent" قد أجرت وجيه لصالح أولادها, مال متن بمقتضاها خمسين أرورا من الأراضي" [16]

وقد عملت النساء في مصر الفرعونية بمختلف الوظائف: فقد مارسن الطب ولا سيما في مجال علاج النساء والأطفال، كما عملن بمهنة المولدات، المرضعات، الناحبات، ومديرات الأملاك، واشتغلن بوظيفه السكرتارية وإدارة القصور الملكية، ومشرفات علي الأجنحة "قهرمانة"[(17)] وخلافه.

ولم يقتصر دور المرأة المصرية القديمة علي مكانتها الاجتماعية، بل تجاوزت ذلك إلي مساهمتها في الشئون السياسية، ويشهد علي ذلك الدور الذي لعبته الملكة "حتشبسوت" والملكة "أسيك نفرورع" فضلا عن النساء اللاتي تولين الوصاية علي أبنائهن من الملوك، ومن أهمهن أم "بيبي" خامس ملوك الأسرة السادسة، و"أحمس نفرتاري" التي كانت وصية علي ابنها "أمنحتب الأول" والملكة "تي" زوجة أمنوفيس الثالث ووالدة إخناتون[(18)].

ومع هذه المكانة الاجتماعية التي احتلتها المرأة الفرعونية، إلا أن هناك من يري:[(19)] أنه وإن كان للمرأة حق التاج، إلا أن ذلك الحق ما كان ليتم لها إلا في حالة فقد الوارث من الذكور، وأن المرأة ولوارتفعت علي العرش كانت تشعر بأنها في مقام

---

(16) محمود سلام زناتي: مرجع سابق – المساواة بين الجنسين في مصر الفرعونية ص27.

((17)) محمد محسوب: المركز القانوني للمرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص25

((18)) محمود السقا: مرجع سبق ذكره، ، ص 52.

((19)) أحمد فؤاد سليم: المرأة في أعمال عشرة فنانين مصريين، مجلة الهلال، السنة 79، عدد إبريل 1971، ص 97

هو للرجل، وليس لها، فكانت الملكة "حتشبسوت" التي حكمت مصر – قبل 1550 سنة قبل الميلاد – مجبرة علي لبس ثياب الرجال مراعاة للرأى العام.

ونخلص مما سبق إلي أن المرأة المصرية في العصور القديمة كانت أسعد حالا، وأعلي شأنا من بنات جنسها من الأمم والحضارات القديمة[20]، فالمصري القديم أول من أعطى للمرأة مراكز مرموقة وأعطى لها حق الخلع إذ خصت الحضارة الفرعونية المرأة بمكانة مرموقة، فخولتها الملك، وحكمتها في الأفراد والجماعات، ونظمت القوانين، وسيرت الشئون السياسية، وحفظ المجتمع المصري للمرأة الود، ونصب لها التماثيل المختلفة تعظيما لشأنها، واعترافا لقدرها، ومرجع ذلك كله يكمن في اعتناق الحضارة المصرية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وقد امتدت هذه المساواة لتشمل المساواة في المكانة الاجتماعية والسياسية والعقائدية المصرية.

وحين جاء عهد الدولتين الوسطي والحديثة (2160–1200 ق.م) عرفت مصر النظام الاشتراكي، الذي كان يقوم علي أساس نظام الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية، فكسبت المرأة المصرية في عهد هاتين الدولتين حقوقها من جديد،[(21)] ثم انحطت مكانة المرأة المصرية القديمة بتأثير المدنية اليونانية، إذ فشت في الشرق الأوسط يومئذ

---

(20) في الدولة المصرية القديمة كانت تعين المرأة في أرقى المناصب فهي أول قاضية ووزيرة وحاكمة إقليم ووكيلة أملاك ووصية على التركة كما كانت تعمل في مهنة التوليد ومهنة أخرى كالزراعة والتجارة وتحصل على نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجال كما كانت المرأة أيضا تفيض بنفسها الصداق الذي يقدمه العريس, وكانت الأرملة أو المطلقة تمتلك الحق في مباشرة عقد الزواج دون أحد, وكانت تملك مثل الزوج المعدني إنهاء رابطة الزوجية "الخلع"دون اللجوء إلى زوجها, وكان الزوج يتحمل بعض الأعباء المالية عاما حتى تنتهي فترة العدة ويتخلى لها عن نصيبه من المكاسب التي حققها في الطلاق, وظل هذا القانون دون أن يتغير في نظام الخلع حتى نهاية العصر الفرعوني – فالمؤرخون القدامى أدهشتهم تلك المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وذلك الاحترام العميق و الذي كان المصري القديم يكنه للأم والزوجة والابنه وللمرأة عامة, وهذا يدل على عظمة ورقى الحضارة المصرية القديمة فحين كانت الشعوب الأخرى بعيدة عن ذلك كل البعد وتشهد على ذلك الرسومات الرائعة التي تركها الفنانون المصريون القدماء منذ آلاف السنين وتزخر بها المعابد والمقابر.

انظر في ذلك د. سلوى أنور – القيم د. الأخلاق الجمالية في برديات وجداريات المصري القديم الطبعة الأولى – نهضة مصر 2008, ص57.

((21))أحمد فؤاد سليم: مرجع سبق ذكره ، ص 98.

كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية، بما اتسمت فيه من ترف وفساد وولع بالملذات والشهوات، وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة، فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة، لمن لا تغلبه الضرورة

المطلب الثانى

نظام الزواج

في القانون المصري القديم كان للديانة تأثير كبير على طابع الزواج, واصطبغ عقد الزواج بصبغة دينية, إذ كان القانون الفرعوني يستلزم إبرام الزواج أمام قدس الأقداس داخل المعبد "معبد آلهة المدينة" وعلى يد كاهن من كهنة المعبد الذي يلزم الزوجة بإتباع إجراءات معينة مثل سؤال الكاهن للزوج هل ستحبها كامرأة في مركز الشريكة كأم قابلة لنقل حقوق الأسرة أيها الأخ" مما يستلزم توافر ركن الرضاءين العروسين لإتمام, عقد الزواج, وهو ما يستلزمه القانون حاليا, ويكتمل الزواج بحضور الأبوين للعروسين ورضائهما وتوقيعهما, كما يتم الزواج بحضور شهود على العقد بلغ عددهم "36" تناقص هذا العدد مع مرور الزمن, ويتم الزواج يعقد مكتوب من ثلاث نسخ نسخة للزوج والزوجة ونسخة ثانية للكاهن بالمعبد ونسخة ثالثة تحفظ بدار المحفوظات, ويتضمن هذا العقد النصوص الموضوعية ما اتفقا عليه العروسان مثل اسمهما وكذلك الصيغة الشكلية للزواج "لقد اتخذتني زوجة" ويعتبر هذا إيجابا من العروسة ويرد العريس أما بالسكوت فيعتبر قبولا وإما بالقول "وأنا سعيد" وتذكر الشيكه, وكذلك مسئولية الزوج عن زوجته في مأكلها ومشربها وملبسها يوم بيوم وشهرا بشهر وسنة بسنة, وكذلك تنظيم العلاقة في حالة الطلاق وأن يدفع الزوج لزوجته المطلبة مبلغ من المال في حالة ما إذا كان هو السبب في الطلاق, أما إذا كان العكس فإنها لا تأخذ شيئا.

أولا: أسباب الزواج

يعد السبب الوحيد **للزواج في أغلب المجتمعات** ، هو إنجاب الأطفال، فمن واجب الشخص تجاه أسلافه أن ينجب ويستمر هذا الخط [(22)]، كما أن الزواج يوسع دائرة علاقاته الاجتماعية بإدخال أخوات أقارب الزوجة وغيرهم من عشيرة زوجته[(23)]، ويعد الزواج هو الوضع الاجتماعي الضروري لكي يكون المرء رجلاً متملكًا لحقوق قانونية كاملة، فهو البداية للاستقلال عن الأسرة، وتأسيس منزل، وسلالة جديد[(24)].

أما عن الزواج في مصر، فكان من أهم أسبابة ، إنجاب الذرية، ويبدو أن الزواج كان يمنح الزوج نوعًا من المكانة الاجتماعية أو أنه حين يصل لهذه المكانة عليه أن يتزوج فيقول الوزير "بتاح حوتب" لابنه "إذا كنت رجلاً رفيع المقام فأسس بيتًا وأعز زوجتك في منزلك"[(25)].

ولا يوجد ما يدل صراحة على وجود فترة الخطبة لكن ألمحت بعض قصائد منزلية وعقود قليلة للزواج، يفهم منها أن الأم كانت تخطب لولدها أحيانًا وتخطب منها ابنتها أحيانًا، وأن الأب نفسه هو الذي يتلقى طلب العريس للاقتران بأبنته ،وقد يتمنع عليه أحياناً ببعض التحفظات أو الشروط ، ومنها التعلل بأن البنت مازالت صغيره ولم يحن وقت زواجها بعد ، أو أن يشترط عليه أن يشغل وظيفة مناسبة قبل أن يتم مراسيم الزواج[(26)] كما يمكن أن نستنتج من ذلك نوع من الوعد بالزواج أو الخطبة.

ثانيا : سن الزواج

سن الزواج في مصر القديمة ليس معروفا على وجه التحديد لكن الزواج المبكر كان أمرا مؤكدا لدى المصريين القدماء, فقد فضل المصري الزواج المبكر لكلا

([22]) Ottenberg., Peoples of Africa, Holt, Rinebart and Winston. Inc., U. S. A, 1965, p.20.

([23]) Gulliver, P. H., op.cit., p.175.

([24]) دينق، المرجع السابق، ص161.

([25]) نفسه، ص338.

([26]) احمد سليم ،دراسات في حضارة الشرق القديم ،حضارة مصر القديمة ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1996، ص 12

الجنسين وفى ذلك يقول الحكيم آنى "اتخذ لنفسك زوجة وأنت لا تزال شابًا فتعطيك ابنا وتجيب لك وأنت في مقتبل عمرك، ومن الحكمة أن ينجب المرء أطفالاً وتغمر الإنسان السعادة كلما كانوا كثيرين وعزوته رهن بعدد ذريته"[(27)].

وقال عنخ شاشنقى حكيم من العصر المتوسط الثالث في المعنى ذاته: "أتخذ لنفسك زوجة حين تشرف العشرين عامًا حتى يتأتى لك الخلف وأنت شاب[(28)]". إلا أن عمر الزواج قد يكون قبل ذلك، حيث نجد أن الفرعون "توت عنخ أمون" ربما كان في التاسعة من عمره. أو يزيد قليلاً عندما اعتلى العرش. ومات وهو في حوالي الثامنة عشر من عمره، ورغم ذلك كان متزوج وصور في العديد من المشاهد مع زوجته المحبة، "عنخ أس أن با أتون" التي تزوجها قبل أن يتولى العرش[(29)]، ويبدو أن متوسط سن الزواج للفتيات من العام الثاني عشر أو الرابع عشر من عمرهن، أم الفتيان، فيبدو أنهم كانوا يستطيعون الزواج في حوالي العام السادس عشر أو السابع عشر من عمرهم، ولا يتجاوز سن العشرين[(30)]، ولكن ليس هناك تحديد واضح في هذا المجال ولذا فإن سن الزواج كانت يختلف وفقًا للظروف والإمكانات المادية للزوجين المقبلين[(31)].

ثالثا: مستلزمات الزواج

كان عقد الزواج في مصر الفرعونية يرتب التزامات مالية على عاتق طرفي عقد الزواج, فكان الزوج يلتزم بتقديم الصداق "المهر" وكانت الزوجة تلتزم بتقديم البائته "الدوطة".

---

(27) لالويت، المرجع السابق، ص346.

(28) عبدالعزيز صالح، التربية والتعليم فى مصر القديمة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص12.

(29) محمد بيومى مهران، مصر والشرق الأدنى القديم (مصر) منذ قيام الدولة الحديثة حتى الأسرة الحادية والثلاثين، جـ3، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، (ب.ت)، ص117، 119.

(30) آمال محمد بيومى مهران، مركز المرأة فى الأسرة فى مصر القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة الإسكندرية، 1992، ص308.

(31) نوبلكور ، المرأة الفرعونية، ص218.

وتدل الوثائق على أن الزواج في مصر الفرعونية كما يقترن بمدفوعات مالية سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة والمدفوعات التي كانت تقدم من قبل الزوج, كانت عبارة عن قدر معين من المال يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج ويطلق عليه الصداق أو المهر.

أما القدر من المال الذي كانت تقدمه الزوجة لزوجها فكان يسمى بالبائنة أو الدوطه, ولذلك يمكن القول بأن المدفوعات الرئيسية التي تقدم بمناسبة الزواج تتكون من الصداق والدوطة [(32)]

1- الصداق: في مصر الفرعونية جعل القانون المهر حق للزوجة تقضبه بنفسها وتتصرف فيه كيفما تشاء, ويشير الباحثون أن وثائق الزواج كانت تتضمن النص على قدر من المال يتم دفعه من قبل الزواج إلى زوجته بمناسبة الزواج, كما أنه في بعض الأحيان يقتصر الأمر على النص يتعهد الزوج بدفع الصداق مع تحديد قيمته, وفي أحيان أخرى يتم النص على قبض المرأة صداقها من زوجها مع تحديد مقدار هذا الصداق أو دون أن يعين هذا المقدار في أحيان أخرى. [(33)]

ففي بعض وثائق الزواج ترجع إلى العصر الصاوي تتضمن الوثيقة النص على قبض المرأة صداقها من زواجها مع بيان مقدار الصداق وفي بعض الأحيان يقتصر الأمر على النص على تعهد الرجل بدفع الصداق مع تحديد قيمته ففي أحد الوثائق ترجع إلى عهد بسماتيك الثاني يشار إلى ما يتعهد به الزوج بدفعه للزوجة على النحو التالي "إن قيمة الأموال التي قال عنها "سأعطيها إياها" كمهر لإمرأه هي "2 دين" من الفضة و30 "كرا" من الحنطه" [(34)].

[(32)]د. محمد جمال عيسى, تاريخ القانون في مصر القديمة, دار النهضة العربية 1995 ص108.
[(33)]د. عباس مبروك الغريزي, تاريخ القانون المصري, مرجع سابق, ص207.
[(34)]د. محمود سلام زناتي, تاريخ القانون المصري, مرجع سابق ص138.

وفي بعض الوثائق من عهد بسماتيك الثاني يشار إلى دفع الزوج الصداق إلى زوجته دون أن يعين مقداره ورد النص التالي: "أما المال الذي قال عنه "سوف أعطيها إياه" فقد تسلمته – هذه المرأة – جميع الأراضي وما تقرر كنصيب" [35]

ولم يكن من الضروري أن يكون المهر مدفوعًا حال الزواج، بل يصح أن يكون أجلاً كله أو بعضه إلى أى أجل يتفق عليه الطرفان، وكان المهر يدفع من الفضة[(36)]. وقد يعطى والد العروس بعض المتاع والهدايا للعروس، كما أن أهل الزوج قد يقدمون لها الهدايا ففى قصة "خع أم واس" وإن كان الفرعون هو والد العروس والعريس "قال الفرعون لرئيس شئون البيت الملكى: فلتوصل "أحورع" إلى منزل "نا – نفر – كا – بتاح" فى نفس هذه الليلة، ولتأخذ معها كل أنواع الهدايا الجميلة"، وأصطحبونى كزوجة إلى منزل "نا – نفر – كا – بتاح"، وقد أمر الفرعون بأن يحضر لى مهرًا كبيرًا من الذهب والفضة، قام بتقديمه لى كل أفراد البيت الملكى، قضى "نا – نفر – كا – بتاح" يومًا سعيدًا معى، وأستقبل جميع أفراد البيت الملكى[(37)]. وهكذا نلاحظ أهمية المهر كركن من أركان الزواج، حتى ولو كان الزواج بين أشقاء.

2- الدوطـه: تشير الوثائق إلى أن الزواج في العصر الفرعوني كان يقترن بمائنه "دوطه" والدوطه تأتي بها الزوجة إلى زوجها وهي عبارة عن قدر من المال يعطيه الأب أو من يقوم مقامه إلى ابنته بمناسبة زواجها – حيث جاء في أحد الوثائق من أن حلاقا زوج ابنه أخيه ومنحها مبلغ من المال على سبيل البائنه "الدوطه" [38]

رابعا : أنماط الزواج

---

[35] د. شفيق شحاته التاريخ العام للقانون المصري القديم والحديث, مرجع سابق ص314.

[36] نفسه، ص55.

[37] لالويت، المرجع السابق، مج2، ص265.

[38] د. مصطفى صقر: محاضرات في تاريخ القانون المصري, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة 1989, ص339.

عرف المصريون القدماء في العصر الفرعوني عدة أنماط للزواج, فإلى جانب الزواج الفردي القائم على وحده الزوجة, عرفوا تعدد الزوجات, والى جانب الزواج الدائم, عرفوا الزواج المؤقت, والى جانب بمعناه الصحيح عرفوا رابطة أدنى مكانه من الزواج وهي التسرى. [39]

أ- تعدد الزوجات: آثار موضوع تعدد الزوجات الخلاف بين الباحثين في تاريخ القانون المصري, حيث لا يعرف أن كان القانون المصري القديم وضع حد أقصى لتعدد الزوجات, وأن كان تعدد الزوجات في الأسرة المالكة كان معروفا منذ أقدم العصور وذلك لقله الوثائق في هذا الصدد. [40] كما أن أراء المؤرخين جاءت أيضا ليست على وتيرة واحدة في ذلك. [41]

ويبدو أن المصري القديم كان في أول الأمر لا يميل إلى التعدد ولكنه مع مرور الزمن وخاصة فى العصور المتأخرة أصبح يتخذ أكثر من زوجة واحدة، حتى صارت الزوجة تنص فى عقد الزواج على غرامات معينة، أو حتى حقها في الطلاق في حالة زواج من أخرى[42].

([39])د. السيد عبد الحمود فودة, تاريخ القانون المصري القديم أو القانون الفرعوني, ص271.

([40])توجد عقود زواج كثيرة عثر عليها الأثريون تتضمن الزام الزوج بالتعويض في حالة زواجه من امرأة أخرى وهذا يدل على إمكان تعدد الزوجات وعلى العكس توجد كثير من النقوش التي تبرز الرجل وبجواره امرأة واحدة, مما يدل على وحدة الزوجة – انظر في ذلك د. السيد فودة تاريخ القانون المصري ص271.

([41])فالمؤرخ الإغريقي "ديودور الصقلي" يذهب إلى أن الأصل في مصر الفرعونية هو تعدد الزوجات أما الاقتصار على الزوجة الواحدة فلا يسرى الأعلى الكهنة, فالمؤرخ الإغريقي "هيرودت" يقرر أن المصريون كانوا يأخذون بمبدأ الزوجة الواحدة.

هيرودت مفكر وفيلسوف يوناني من أقدم المؤرخين ولد في بلده هيرجناسوس عام 484 ق.م وتوفي عام 425 ق.م, عاش في القرن الخامس قبل الميلاد عاصر نهاية الدولة المصرية القديمة, وكان يمتلك عقل فلسفيا في كتابته ويهتم كثيرا بالتاريخ لدرجة أنه لقب أب التاريخ, وعرف بكتابه تاريخ هيرودوتس ومكون من تسع مجلدات, وهو يعد من الأعمال الأولى في التاريخ في الأدب الغربي كتب بين عامي 450 ق.م إلى 420 ق.م باللهجة الأيونية للغة الإغريقية, وثق هذا الكتاب أحوال وعادات وثقافات وتقاليد الشعوب والمدن الواثقة على حوض البحر المتوسط وخاصة مصر الذي تعد مركز للحضارة حيث أعجب بها وأطلق عليها هبة النيل.

([42]) تحفة حندوسة، المرجع السابق، ص30.

ومن أمثلة تعدد الزوجات في الدولة القديمة[(43)]، ففي الأسرة الرابعة مقبرة "نفر ماعت" حفيد الملك سنفرو وجد من بين مناظرها امرأتان هما: "انيت" و"نوب"؛ الأولى زوجة وتصاحبه دائمًا في المناظر، والثانية لا تظهر إلا في منظر واحد جالسة عند قدمي "نفر ماعت" بدون أية إشارة تدل على أنها زوجة، فهى إما أخته أو أبنته أو زوجة ثانية لا تتمتع بنفس مكانة الزوجة الأولى.

فى مقبرة "شيرى" رئيس الكهنة الجنائزية الملكيين بسقارة لامرأتين أحداهما "ختت كاوس" تظهر معه فى أوضاع توحى بأنها زوجته مع أن النصوص لا تشير إلى هذا، أما الثانية "انيت" وظهرت فى المناظر مع أبنتها، ولذا فليس من المؤكد كون الاثنتان زوجتاه.

من الأسرة الخامسة، مقبرة "سثو" كانت له زوجتان صورت كل منهما فى حجرة مستقلة مع نص يفيد أن كلاً منهما زوجته، إن لم يتضح إذا كانت الزوجتان قد عاشتا مع الزوج فى وقت واحد أم أن زوجة أعقبت الأخرى بعد طلاق الأولى أو موتها.

من الأسرة السادسة مقبرة "مرى عا" تدل مناظرها على أنه اتخذ ست زوجات وأحد اهم تدعى "أيس" صورت وهى تتقبل الهدايا من أبناء زوجها، ثم تتقبل زهورًا من بناته وقد تبعهن الزوجات الخمس الأخريات أمهات أولاد مرى عا، وقد نسب كل اُبن وأبنة إلى أمها، ومن الملاحظ أن "إيس" لم ترزق بأولاد إذ لم يظهر أحد منسوب إليها، ولعل عدم إنجابها هو الداعى لزواجه من أخريات.

أما في الدولة الوسطى فيوجد أكثر من دليل على التعدد، فمقبرة "أخى حتب" فى مير يتضح من مناظرها أنه كان له حوالى خمس زوجات بالإضافة إلى عدد كبير من المحظيات. ومن الملاحظ أنه لم يولد له إلا ابنة واحدة ظهرت معه فى عدة مناظر. وقد صورت الزوجات كلهن وكذلك بعض المحظيات وقد جلسن فى خشوع أمام

([43]) نفسه، ص30 - 32.

صاحب المقبرة. كما صورن فى رحلة صيد يستمتعن كلهن بها معه ،كما عثر فى أبيدوس على لوحتين تدلان على أن كلا من صاحبيهما قد اتخذ أكثر من زوجة فاللوحة الأولى بالمتحف المصري لرجل وزوجته يجلسان أمام مائدة قرابين، وفى أسفل اللوحة نجد أبناء المتوفى مسجلة أسماؤهم منسوبة لأمهم ويتضح من ذلك أن المتوفى كانت له زوجتان. مثلت أحداهما "انيتف" جالسة مع الزوج أما الثانية "منى" لم تظهر وإنما ذكر أسمها أمًا لولدين[(44)] ولا نعرف هل كانتا على ذمة الزوج فى نفس الوقت أم أن إحداهما ماتت أو طلقت قبل زواج الأخرى[(45)].

مما سبق يتضح أن كل الحالات التي تم ذكرها من الدولة الوسطى لا يزدن على حالة واحدة واضحة لتعدد الزوجات، أما الحالات الأخرى، فقد تعد إن ثبت صحتها زواجا من اثنتين لا أكثر، فكان تعدد الزوجات إذن مجرد حالة استثنائية، وعادة غير مرغوب فيها، ومن الملاحظ من مناظر مقابر هذا العصر – خاصة بين الأشراف والأثرياء – أن الرجل كان يفضل أن يكون له حريم كثيرات ، وزوجة واحدة فحسب، مما يدل على أن الزواج من أكثر من واحدة لم يكن عرفًا سائدًا ولا مستحبًا لدى الشعب كما لم يكن الزواج أمرًا سهلاً، حيث يتطلب إمكانيات كثيرة وواجبات عديدة لم تكن ميسرة لكل الناس، مما جعل اللجوء إلى الإكثار من المحظيات أيسر وأقرب منالاً من الزواج.

فى الدولة الحديثة فى مقابر الأشراف في طيبة ومقابر عمال دير المدينة، وجدنا أن من بين أربعمائة وثمان وخمسين مقبرة – ثلاث عشرة منها فقط تشير إلى أكثر من زوجة واحدة للمتوفى.

([44]) نفسه، ص30 – 33.

([45]) الأسباب الأخرى لعدم تمثيل الزوج أو الزوجة فى المقبرة، مثل أهمية أحد أفراد الأسرة عن باقى الأفراد، أو كون المرأة ليست زوجة شرعية فلا تستحق الذكر، ولأسباب تتعلق بتغير بعض المفاهيم العقائدية.للمزيد:

Roth. A. M., The Absent Spouse: Patterns and Taboos in Egyptian Tomb Decoration, JARCE., Vol XXXVI. 1999, pp.37- 53.

وتؤكد عقود الزواج ما بين الأسرتين الثانية والعشرين والسادسة والعشرين أن المصري عرف التعدد وإن لم يمارسه دائمًا. ويعتبر الزوج نفسه تسبب في الأضرار بزوجته إذا تزوج عليها، وهو ضرر يوازى الطلاق، كذلك عليه أن يعوضها عن الخسارة الفادحة[(46)]،فنجد في عقد زواج يرجع تاريخه إلى عام 231 ق.م أبرم بين "ايمحوتب " و"تاحرت " يتعهد فيه من بين تعهداتة "وإذا طردتك أعطيتك خمسين قطعة من الفضة ، وإذا اتخذت لك ضرة أعطيتك مائة قطعه من الفضة إلا أنه يبدو أن السبب الرئيسي الذي حال دون تعدد الزوجات هو العامل الاقتصادي[(47)] حيث لم يستطع الرجل تحمل نفقات الزواج بأكثر من زوجة خلال الدولة القديمة والوسطى إلا أنه بعد ذلك وجد تعدد زوجات فى أوساط لا يمكن أن يطلق عليها نبلاء وأصحاب ثروة مثل عمال دير المدينة[(48)]يبدو أن عقود الزواج وثقت وسجلت ما كان موجود سابقًا فى عصور سابقة[(49)].

نخلص من ذلك أن المجتمع المصري لم يكن أحادى الزواج وأن تعدد الزوجات كان معروفًا للعمال والعامة من الشعب مثل النبلاء الذين كانوا يتخذون أكثر من زوجة – اثنين في المتوسط وقد تصل لثلاث وفيما ندر أربع أو خمس أو ست – وكن فى أغلب المناظر يمثلن على حدا ولا تعرف على وجه التحديد هل هذا نابع من أن كل واحدة منهن كانت تحيا في منزل مستقل أو على الأقل في جناح منفصل، أم أن السبب أنهن لم تكن زوجات معًا في وقت واحد على ذمة الزوج أو أنهن لم تكن على وفاق تام، حيث أن المناظر التي صورتهن معًا كان بها أشكال من الود مما يعنى أنهن ربما كن فى حالة وئام. وفى أغلب الأحوال لم يكن هناك تفرقة فى مكانة الزوجات، إلا فى حالة "ايس" والتى ربما كان السبب فى ذلك كونها لا تنجب، إلا أنه وجد نوع من التفرقة

---

(46) تحفة حندوسة، المرجع السابق، ص32- 35.

(47) آمال مهران، المرجع السابق، ص163.

(48) Robins, G., op.cit., p.64, 65.

(49) Robins, G., Women in Ancient Egypt, British Museum Press, London, 1993, p.62.

البسيطة بين الزوجات لا نستطيع أن نؤكد أنه لصالح الزوجة الأولى، وليست المفضلة لقلب زوجها بل ربما الأخيرة.

ومن مظاهر تفضيل الزوجة الأولى في عقد من عقود الزواج "الذين سوف تنجبهم لى هم الورثة لكل ما أملك أو ما يمكنني أن أحوذه، وابنك البكري هو ابني البكرى"[(50)]. وتعد هذه ميزة عظيمة لأن الابن الأكبر كانت من أقدس واجباته أداء الشعائر الجنزية والتي كان عليه أن يؤديها باستمرار وخصوصًا الأعياد[(51)]، أى أن ابن الزوجة الأولى هو المسئول عن استمرار خلود وراحة أبيه، وقد تصبح الزوجة الثانية هي الزوجة الرئيسية فى حالة كونها من نسب نبيل مثل "غيتى" الزوجة الثانية من حيث ترتيب الزواج "لخنوم حتب" وأُعتبرت الزوجة الأولى لكونها أميرة رغم أن زوجته الأولى فى ترتيب الزواج هى "ثاث"[(52)]. ورغم وجود حالات تعدد الزوجات إلا أنه لم يكن من الأشياء المرغوبة، والزواج المثالى هو الأحادى، فنجد فى بردية شستر بيتى 3" لتفسير الأحلام "ممارسًا الحب مع امرأة – سيئ – فهذا يعنى قدوم امرأة أخرى"[(53)].

فى تعاليم الحكمة نجد دائمًا الحديث عن زوجة واحدة، وحسن معاملتها يعنى الحياة السعيدة المستقرة، كما أن من مقومات السعادة، ودلالة النجاح، أن يكون رجل ابن ستين له "سبعون ولدًا ولدوا من امرأة واحدة"[(54)].

أما فيما يتعلق بزواج الإخوة، فنحن نعلم عنه أنه كان سائدًا بين الأسرة الحاكمة لتقليل فرص التنازع على العرش، ولتأكيد صفاء الدم الملكي الإلهي[(55)]، أما فيما بين الشعب والنبلاء فلا يوجد ما يؤكد ذلك، خاصة وأن كلمة أخ وأخت التى ذكرت فى

---

(50) نوبلكور، المرجع السابق، ص221.
(51) عبدالحليم نورالدين، آثار وحضارة مصر القديمة، جـ1، ص197.
(52) آمال مهران، المرجع السابق، ص163.
(53) لالويت، المرجع السابق، مج1، ص317.
(54) عبدالعزيز صالح، المرجع السابق، ص13.
(55) محمد بيومى مهران، المرجع السابق، ص19.

قصائد الغزل كانت تتناول أشخاصاً لا يقيمون فى منزل واحد، كما أن كلمة أخ وأخت استخدمت كنوع من التشريف فى الرسائل، سواء فى الرسائل الشخصية مثل رسالة الكاتب "حورى" للكاتب "أمنموبى"[(56)] من الأسرة التاسعة عشرة "إنه يسأل عن صحة صاحبه، وأخيه الممتاز" كما استخدمت فى الرسائل الرسمية مثل الرسائل بين رمسيس الثانى وخاتوسيل وزوجته بودو حيبا ملوك الحيثيين، وكذلك بين نفرتارى وبودوخيبا[(57)].

كما استخدمت كلمة "أختى" بالنسبة للزوجة في عقود زواج العصر المتأخر مع العلم أن الزوجين كانا من أسرتين مختلفتين. وفى دراسة للألقاب الزوجية لثلاثمائة وخمسين لوحة على مر التاريخ المصري القديم لم يوجد سوى مثل واحد واضح لزاوج أخت من أخيها بين ليبيين في الأسرة الثانية والعشرين[(58)].

في الدولة الوسطى وجدت حالتي اسم الأم واحد للزوجين بدون ذكر اسم الأب إلا أن اسم الأم كان من الأسماء الشائعة في الدولة الوسطى ولعله لامرأتان مختلفتان، لذلك فحتى لو كان زواج الأخوة مسموح به في مصر لا يعارضه القانون بين الشعب فقد كانت نادرة جدًا بين أشقاء من نفس الأب والأم ولعلها وقعت بين إخوة اشتركوا في أحد الوالدين فقط[(59)].

لا نجد أى إشارة تدعونا للاعتقاد في ضرورة الزواج الخارجي، من خارج نطاق المكان الذي يعيش به زوج المستقبل، بل على العكس نجد في قصائد الغزل قرب منزل الحبيبين إلا أنه فى تعاليم الحكيم بتاح حوتب نجد و"أن تكون زوجتك معروفة فى مدينتها"[(60)].

([56]) سليم حسن، الأدب المصرى القديم أو أدب الفراعنة، فى القصص والحكم والتأملات والرسائل، جـ1، كتاب اليوم ، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، 1990، ص396.

([57]) كتشن، رمسيس الثانى، المرجع السابق، ص121- 128.

([58]) Černy. J., op.cit., pp.23, 29.

([59]) Ibid

([60]) لالويت، المرجع السابق، مج1، ص342.

في هذا إشارة إلى احتمال كون الزوج من مكان آخر غير بلدة زوجها، ولكننا لا نجد ما يدعم ذلك، خاصة وأن هذه العبارة وردت في سياق الحديث عن صفات الزوجة المعروفة بمرحها وسط أهل بلدتها، وليس للتأكيد على ضرورة التزوج من خارج بلدة الزوج.

ب- الزواج المؤقت: يقصد بالزواج المؤقت الذي تحدد له محدة معينة وينتهي بانتهائه وهو يختلف عن الزواج العادي أو الدائم الذي لا يحدد له مثل هذا الأجل [61] ويكون لمدى الحياة, وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أن هذه الصورة من صور الزواج قد عرفت في مصر القديمة حيث عصر على وثائق اتفق فيها الطرفان لأن الزواج محدد لمدة معينة نظير مبلغ يدفعه الزوج وتم الاشتراط على الزوجة بالبقاء في منزل الزوجية طوال المدة المتفق عليها وإلا وجب عليها رد المبلغ الذي قام الزوج بدفعه, وتم الاشتراط بأن يفقد الزوج ما دفعه إذا تسبب في إنهاء هذه العلاقة قبل نهاية الأجل[(62)] فهذا الزوج يقتضى دفع أجر أو صداق من قبل الزواج إلى زوجته وأيضا تحديد المدة التي يستغرقها الزواج, كما أن انفصال أحد الزوجين عن زوجه قبل حلول الأجل يستتبع فقدان الرجل ما دفع من أجر وصداق وكذلك التزام المرأة برد ما قبضت من أجر أو صداق, إلا أن الباحثين اختلفوا فيما يترتب على هذا النوع من الزواج في العلاقة بين الرجل والمرأة فيما ينجم عنهم من أولاد [(63)].

([61]) انظر في نفس المعنى د. محمود سلام زناتي, تاريخ القانون المصري ص 117.

([62]) د. عباس مبروك الغريزي تاريخ القانون المصري (القانون الفرعوني) ص185.

([63]) اختلف الباحثون الغربيون في تفسير طبيعة هذا الزواج فذهب البعض منهم إلى أنه زواج تجربة بعقد لمدة محددة يقر بعدها الطرفان الانفصال أو الاستمرار في الحياة الزوجية وفي هذه الحالة يعقدان زواجا جديدا. بينما اعترض على هذا التفسير بعدم وجود أي سند له في مصر وينتهى هؤلاء إلى القول بأن العقود التي من هذا القبيل تهدف إلى تمكين أحد الزوجين من الانفصال بعد مدة معينة دون أن يتعرض للجزاءات التي تقترن عادة بالطلاق انظر في هذا المعنى د. محمود سلام زناتي – تاريخ القانون المصري, ص119.

جـ- التسري: يتمثل هذا النظام في اتخاذ الرجل بجانب زوجته أو زوجاته عدد من النساء لا تربطه بهن رابطة زواج ويطلق عليهن السراري أو المحظيات [(64)] وذهب البعض أن هذا النظام عرفه المصريون في عصوره المختلفة [(65)] بالنسبة للملوك أو عامة الشعب, بينما ذهب بعض الفقه أن هذا النظام لم يظهر في مصر إلا في عهود الفوضى والإقطاعية حينما انهار التمسك التقليدي بالأخلاق والعفة [(66)] وبدأ نظام التسري طريقه أولا في الأسرة المالكة ثم انتقل بعد ذلك إلى الرجال المحيطين بالملك (طبقة الأشراف) وظلت هذه الظاهرة قاصرة على طبقات المجتمع الثرية, وكانت السراري عادة من الإماء ولم يكن لهؤلاء المحظيات أو السراري سمت حقوق قبل سيدهن حيث كانت خاضعة للسلطات المطلقة, كما أن أولادها منه لم يكن أولاد شرعيين وكانوا ينتسبون إلى أمهاتهم دون آبائهم ولم يكن لهم نصيب من الميراث معلوم في تركة والدهم, حيث كان الأولاد من هذا الزواج في وضع أقل من الأولاد الشرعيين وكانت الوظيفة الأساسية للمحظيات هي تسلية سيدهن عن طريق الرقص والغناء والموسيقى حيث أنهن كانت خاضعات لمشيئته.

المطلب الثالث

آثار الزواج

تمهيد:

لعب الدين دوراً أساسيا في حياة المصريين القدماء, ومن هنا كانت العلاقة الوثيقة بين الفكر الديني والحالة الاجتماعية التي قامت في المجتمع المصري القديم على أساس ديني باعتبار أن الدين هو المرجع الأساسي لقواعد القانون في مصر القديمة, ومن ثم برزت أهمية دور الدين في حياة المصريين بوجه عام, وبدت مظاهره في الواقع تعرف من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفي مجالات

---

(64) د. السيد عبد الحميد فودة تاريخ القانون المصري, مرجع سابق, ص277.
(65) د. عباس مبروك الغريزي, القانون الفرعوني, مرجع سابق, ص186.
(66) د. فتحي المرصفاوى, تاريخ القانون, دراسة تحليلية للقانونين الفرعوني, والبطلمي, ص111.

الحياة المختلفة, فالمبدأ العام الذي كان مطبقاً في مصر الفرعونية مقتضاه مساواة المرأة بالرجل من حيث نظرة القانون إلى كل منهما [67] وقيام العلاقة الزوجية على أساس ديني وخلقي, حيث كان وضع المرأة داخل الأسرة محصله للقيم الدينية والخلقية التي نادت بضرورة قيام العلاقة الزوجية على العاطفة الصادقة والوفاء بين الزوجين. [68]

واستنادا إلى هذه القيم الخلقية والدينية كان على عاتق كل من الطرفين احترام رابطة الزوجية والتمسك بالوفاء والشرف لشريك الحياة, فعلى الرجل أن يحذر المرأة الأجنبية فلا ينظر اليها ولا يتعرف عليها, وتجد نفس الالتزام الخلقي والقانوني على المرأة المتزوجة أيضاً [69], فقدس المصريين القدماء الزواج, واصطبغت مراسم الزواج بصفة دينية فكان الزواج يتم في المعبد "معبد إله المدينة" بإجراءات معينة على يد كاهن المعبد, ومنها كسؤال للزوج: "هل ستحبها كامرأة في مركز الشريكة, قابلة لنقل حقوق الأسرة أيها الأخ" فالزواج في مصر القديمة لم يختلف عن غيره من الشرائع الأخرى, ويرتب عقد الزواج آثار شخصية وأخرى مالية بين الزوجين وفي علاقاتهم بالأولاد على النحو التالي:

أولا : العلاقات الشخصية بين الزوجين:

قام الزواج في مصر القديمة على حسن المعاشرة لمتبادل ، وتشهد على ذلك الآثار الكثيرة التي خلفتها الحضارة الفرعونية، فالنقوش الموجودة على جدران المقابر، تصور الزوجان وقد أمسك كل منهما بيد الآخر، أو أن تضع الزوجة يدها على كتف زوجها بصورة ، وتوحي لنا ماكان يسود بينهما من ود وحسن معاشرة [70]

---

(67)وقد أكدت تعاليم الحكماء على ذلك فنجد "بتاح حتب" من عصر الدولة القديمة, ينصح الرجل أحبب زوجتك في البيت كما يليق بها .. "لا تكن فظا غليظ القلب" أما الحكيم "أني" بعد عصر الدولة الحديثة يذكر نفس الفكرة قائلا "لا تكن قاسيا نحو زوجتك في بيتها – ضع دائما يدك نجد يدها ممتدة نحوك"

(68)د. فتحي المرصفوى, القانون الجنائي والقيم الخلقية مرجع سابق ص157.

(69)د. محمود سلام زناتي, مرجع سابق, ص149.

(**(70)**)محمد بيومي مهران ، مرجع سابق ، ص5

غير أن حسن المعاشرة بين الزوجين لم يكن يمنع الرجل من حقه في زوجته بالضرب، لكن دون أن يسئ معاملتها، ففي أحد القضايا يتعهد الزوج أمام المحكمة بعدم سب زوجته، بل يوافق بأن يجلد مائة جلده ويحرم من نصيبه في الأموال المشتركة بينهما إذا ما عاد إلى أهانتها مرة أخرى . [(71)] ومن نصائح الحكماء للزوج تجاه زوجة ينصح قائلا: "على الرجل أن يحسب زوجته وأن يعمل لها كل خير وألا يدخر وسعا في ذلك فهي حقل طيب يحمل الثمار [(72)] وكذلك نجد أخر ناصحا يقول "عامل زوجتك برعاية ما دامت تعرف أنها ممتازة, ولا تقل أيها أين هذا إذا كانت قد وضعته في مكانه الصحيح[(73)]

ويقتضي مبدأ الإخلاص بين الزوجين أن يمتنع كل منهما عن خيانة الزوج الآخر

بإقامة علاقة جنسية مع طرف ثالث، لأن الزنا يعتبر في مصر القديمة خطيئة ،ولهذا كان الرجل يقر دائما في وصيته بأن لم يرتكب أثناء حياته هذا الفعل القبيح ، ويعاقب القانون المصري على جريمة الخيانة الزوجية بأشد العقوبات، وهذا ما تشير إليه إحدى البرديات المعروفة بقصة الأخوين التي تروي كيف زع متزوجة الأخ الأكبر أنوبو أن أخاه الأصغر، قد راوداها، فخرج أنوبو غاضبا محاولا قتل أخيه، لكنه عندما علم بالحقيقة عاد إلى منزله وقتل زوجته وألقى بجثته إإلى الكلاب[(74)]

وكانت الزوجة الذي ترتكب جريمة الزنا تتعرض لعقوبة الإعدام في بداية الأمر ثم في مرحلة تالية أصبحت عقوبة المرأة التي ترتكب جريمة الزنا هي جدع أنفها".

ثانيا : العلاقات المالية المصاحبة للزواج

([(71)])Gulliver, P. H., op.cit., p.175

[(72)] ارمان ديانة مصر القديمة, المرجع السابق ص180

[(73)] ارمان, ديانة مصر القديمة, المرجع السابق, ص181.

[(74)]هاولز. وليام ، مرجع سابق ، ص 24

لقد اختلفت الآثار المالية بين الزوجين باختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية التي مرت بها مصر الفرعونية من عصر إلى عصر، ففي عهد الدولة القديمة، تميز النظام القانوني بنزعة فردية واضحة، فلم يترتب على الزواج في هذا العصر اختلاط الحقوق المالية للزوجين، فكان لكل منهما ذمته المالية المستقلة تماما عن الآخر، وله حرية التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية دون الرجوع إلى الطرف الثاني، سواء كانت تلك الثروة مملوكة قبل انعقاد الرابطة الزوجية أم بعدها.[75]

وهذا ما توضحه وصية تعود لعصر الأسرة الثانية جاء فيها أنه كان لنبسنت مطلق الحرية في ملكيتها الخاصة وهذا يؤكد لنا أن كل من الزوجين يمتلك ثروته الخاصة، وله كامل الحرية في التصرف فيها كيفما يشاء أما في عهد الدولة الحديثة والعصور المتأخرة، فكانت الحقوق المالية للزوجين تتحدد بمقتضى اتفاق مكتوب يبرم ما بين الزوجين، وتصبح على إثره أملاكهم أموالا مشتركة بينهما، وغالبا ما كان يحدد هذا الاتفاق مصير تلك الأموال المملوكة وقت انعقاد الزواج وكذلك المكاسب التي يحققانها بعد قيامه، ويبدو أن نسبة الزوج كانت الثلثين والزوجة الثلث[76]

وكذلك ما تضمنه وثائق الزواج والتي كانت تتم على يد كاهن المعبد من التزامات مالية أخرى تقع على عاتق الزوج تاره وعلى عاتق الزوجة تارة أخرى.

ومن ذلك تعهد الزوج بأن يترك لزوجته – إذا ما طلقها – عن نصيبه من أموال الزوجية أو بالأحرى كل الأمول التي اكتسبها أثناء قيام الزوجة بينهما ..."

وكذلك تعهد الزوجة – في حالة خطئها 0 أن ترد لزوجها المهر مضاعفا عدة مرات فضلا عن نزولها عن ثلث أموالها كلها. [77]

وكانت توضع تلك الأموال تحت إدارة الزوج باعتباره رب الأسرة، ولكنه لايستطيع التصرف فيها بمفرده، بل يلزم مشاركة الزوج له في كافة التصرفات الواردة

([75]) محمد بيومى مهران، مرجع سابق ج 5ص11

([76]) هاولز. وليام ، مرجع سابق ، ص 25

[77] د. محمود سلام زناتي ، تاريخ القانون المصري, الطبعة الثانية 1991 ص157.

في تلك الأموال، وفي حالة وفاة أحد الزوجين يكون للزوج الباقي على قيد الحياة الانتفاع بنصيب الزوج المتوفى، بينما تؤول ملكية هذا النصيب للورثة .

ثالثا: أثار الزواج في العلاقة بين الوالدين والأولاد:

يرتب عقد الزواج التزامات وحقوق على كل من الوالدين تجاه أولادهم, ويرتب في نفس الوقت حقوق والالتزامات للأولاد تجاه والديهم".

1- **حقوق وواجبات الأب:** تتمثل حقوق الأب في أن ينسب أولاده اليه من زوجته فله الحق في تربية أولاده والاتفاق عليهم وإدارة شئون الأسرة.

وعلى الأبناء احترام والداهم وطاعته واحترامه والاتفاق عليه وقت الحاجة ودفن أبيهم عند وفاته, وتقديم القرابين لروحه, وكان هذا الواجب يقع بالدرجة الأولى على الابن الأكبر. [78]

2- **حقوق وواجبات الأم:** أن حقوق وواجبات الأم تكاد تكون مماثلة لحقوق وواجبات الأب فالأم لها على أولادها حق الطاعة والاحترام, ومما يدل على ذلك نصيحة الحكيم "أني" للابن أن يحسن معاملة أمه إذ يقول (والآن وأنت رجل ناضج, اتخذت زوجة, وأقمت بيتك, لتكن عينك مفتوحة على المشقة التي صاحبت ولادتك, ولتخضع كل تصرفاتك لما فعلته أمك من أجلك".

وكان الأولاد يلتزمون بالانفاق على أمهم عند الضرورة وبالذات الابن الأكبر, والقيام بدفنها في حالة وفاة أبيهم, وتقديم القرابين إلى روحها في مقبرتها.

وكانت التزامات الأم تجاه الأولاد تتمثل في إرضاع طفلها والعناية: به ورعايته حتى يكبر والانفاق على أولادها جنباً إلى جنب عند عجز الأب عن الاتفاق وقدرة الأم على ذلك.

رابعا : أثر الزواج على أهلية المرأة

---

[78] د. محمود سلام زناتي "المرجع السابق" ص158.

كانت المرأة في العصر الفرعوني تتمتع بأهلية كاملة سواء كانت بأهلية وجوب أو أهلية أداءه حيث تمتعت المرأة المصرية بمكانة متميزة في المجتمع أسوة بالرجل، فكانت قادرة على إجراء كافة التصرفات القانونية، دون إذن من والدها أو زوجها، وبإمكانها أن تملك ما شاءو تتعاقد باسمها، وهذا ما تشير إليه التماثيل التيت ظهر فيها الزوجة جالسة على نفس المقعد مع زوجها، أو يظهر ان واقفين جنبا إلى جنب وبنفس الارتفاع [79] كما أنه لم تكن هناك تفرقة بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة فكانت تتمتع بحق إجراء التصرفات المختلفة, وكثير ما نشاهد المرأة طرفا في العقود المختلفة دون أن يشار إلى وضعها من حيث كونها متزوجة أو غير متزوجة.

غير أن مكانة المرأة قد تراجعت في عصر الانتقال الأول، حيث ظهر نظام تعدد الزوجات والحظايا، مما أدى إلى انتقاص الكثير من حقوقهن، فأصبحت النقوش والتماثيل تصور لنا الزوجة في حجم أصغر بكثير من حجم زوجها كما تظهر أحيانا راكعة تحت قدميه، إشارةإلى خضوعها لسلطته، وتنتقل هذه السلطة بعد وفاته إلى الابن الأكبر أوإلى الوصي الذي اختاره الأبوان درجت المرأة بذلك في عداد ناقصي الأهلية، فصار لا يحق لها أن تقوم بأي تصرف قانوني إلا بإذن من زوجها.[(80)]

ومع بداية الدولة الوسطي استرجعت المرأة بعض حقوقها، ويتضح ذلك في وصية تعود إلى الأسرة الثانية عشرة، تبين أن للمرأة مطلق الحرية أن تهب أو تمنع أيا بن منها أنا قد طعنت في السن وهم أبنائها كل أو جزء من أملاكها، وقد جاء في هذه الوصية [(81)] (ولا يعتنون بي الأبناء فمن بادر منهم ووضع يده في يدي، فسأعطيهم نأملاكي، ومن لا يفعل فلا أعطيه شيئا كما توحي لنا هذه الوثيقة من جهة أخرى، أنالأمل متكن دائما مطاعة من قبل أولادها، فقد تتعرض للإهمال والعصيان، لذا نجدها تلجا لأمواله التستخدمه كوسيلة ضغط عليهم لإطاعتها واحترامها وزادت مكانه المرأة أكثر في عهد الدولة الحديثة، حيث تذكر وثائق المعاملات أنه صار للمرأة حق الملكية

([79])محمد بيومى مهران، ا مرجع سابق جـ513

([80]) Gulliver, P. H., op.cit., p.175

[81]محمد بيومى مهران، ا مرجع سابق جـ5ص11

والبيع والشراء، وأداء الشهادة في المحكمة، مما دفع بولسون أن يطلق على عهد الدولة الحديثة بعهد المساواة، ويصف المجتمع المصري بالمجتمع المتمدن[82]

وخلال الأسرة الرابعة والعشرون ترددت أسماء بعض النساء في الوثائق الاقتصادية والقانونية بحضورهن كشاهدات سواء كن زوجات أوبنات، وهذا يعني أنه نتمتعن بحق امتلاك الأراضي والحق في بيعها وتظهر المرأة بعد ذلك في قانون بوكخوريس وقد تحصلت على كافة حقوقها من الزوج، وتذكر في الوثائق الديموطيقية كدائنة أومدينة وصار بإمكانها ضمان وفاء ديون زوجها نفسه ، كما أنه لم تكن هناك تفرقة بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة, فكانت تتمتع. بحق إجراء التصرفات المختلفة, فكثير مانشاهد المرأة طرفا في العقود المختلفة. دون أن يشار إلى وضعها من حيث كونها متزوجة أم غير متزوجة.

لعبت المرأة المصرية دورا مهما في المجتمع في مختلف المجالات، ففي الميدان السياسي، فقد تولت بعض النساء أمور الحكم، كالملكة خنتكاواس التي حكمت كوصية على ساحورع، كما تظهر أهميته أيضا في ضخامة مقبرتها التي تضارع الأهرام في حجمها [83]

المطلب الرابع

انحلال الزواج

لقد كان الزواج في مصر الفرعونية كما هو الحال في الكثير من الشرائع ينحل إما بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين [(84)] حيث كان يسمح بالطلاق بين كافة المجتمعات إلا أنه من الأشياء المكروهة، لما يترتب عليه من أعباء اقتصادية حيث يجب على الطرف الذي يطلب الطلاق أن يرد للطرف الآخر، ما دفعه بالإضافة للتعويض، على

([82])هاولز. وليام ، مرجع سابق ، ص 29

([83]) Gulliver, P. H., op.cit., p.175

[84] د. عباس مبروك الغريزي, مرجع سابق, ص231.

أن يكون ذلك لرغبة شخصية، وليس للضرر. ومن حق الزوج أو الزوجة طلب الطلاق.وينحل الزواج بأحد طريقتين: الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

الطلاق: ويقصد بالطلاق إنهاء رابطة الزوجين بإرادة أحد الزوجين.

أما عن **مصر القديمة**، فمن الثابت وجود الطلاق بين الزوجين فيسمح لأي منهما أن يستعمله إذا وجد مقتضى[(85)]، إلا أن هذا الحق لم يكن مطلقا يستخدمه أي من الزوجين كيفما يشاء وتضمنت عقود الزواج قيوداً على الحق في الطلاق فمن حق أي طرف أن يطلب الطلاق وتستخدم عبارة "هجر الزوجة ، إلا أن حق التطليق كان في يد الزوج ومن حقه أن يعطى تفويضا لزوجته بتطليق نفسها، وفى هذه الحالة لا تعوض زوجها – كما يعوض هو زوجته إذا طلقها – ولكن عليها أن ترد له نصف قيمة المهر الذي تسلمته حالا وتتنازل عن حقها فى عائد أملاك زوجها، وفى حالة طلاق الزوجة بدون سبب، تستحق تعويضًا ماليًا يساوى ضعف قيمة المهر، كما أن المهر يعد ملكًا لها سواء دفع مقدمًا أو مؤجلاً، ومن الأسرة الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين كان على الزوج أن يتنازل عن كل أملاكه لزوجته، ثم صار يتنازل لها – فيما بعد – عن نصف أملاكه أو ثلثها، وأن متاع الزوجة كان حثا لها، أن تأخذ قيمة نقدًا إذا استهلك[(86)] وقد يقع الطلاق من جانب الزوجة, فإذا كان الطلاق من جانبها فإنها تلتزم برد المبالغ التي تلقتها أثناء انعقاد الزوجية إذا تركت زوجها أو أحبت آخر, كما تلتزم برد الصداق إلى الزوج مضاعفا النزول عن ثلث أموالها.[(87)]

هذا التعويض الكبير وهذه الالتزامات الكثيرة إنما كانت أسلوبًا لجعل الطلاق صعبًا، ومن أسباب الطلاق وإن لم تذكر صراحة فى عقود الزواج وإنما تم استنتاجها بشكل ضمني هو الخطيئة الكبرى أو الزلة الكبرى وهى غالبًا الزنا وفى هذه الحالة

---

(85)د. محمد علي الصافوري تاريخ القانون المصري مرجع سابق ص221.

(86) موسكاتي .س.،الحضارات الساميه القديمه ترجمة السيد يعقوب ، سلسلة الالف كتاب الثاني(307) الهيئه المصريه للكتاب 1997 ص 74،73

(87) د. محمد على الصافوري المرجع السابق ص231.

يكون للزوج الحق في طلاق زوجته وإخراجها من داره دون أن تستحق أي تعويض[(88)]. كما يحق للزوج أن يقتل عشيق زوجته وكذلك زوجته كما يفهم من قصة المرأة الزانية، التي من المفترض أنها وقعت في عهد الملك خفرع، فترك الملك للزوج الحق في أن يلقى العشيق للتمساح ليأكله، كما أمر بحرق الزوجة ونثر رمادها فى النهر[(89)] ، ويرى الدكتور أحمد سليم أن هذا الحكم ليس عام ولا يمكن القياس عليه لأن الحكم من حق ولي الأمر وهو الملك و ليس الزوج.

مما يؤكد أن الزنا من أسباب الطلاق ما ذكر في نصائح الحكيم "بتاح حوتب" ناصحًا أبنه أن يبتعد عن النساء لأن من شأن هذا أن "تفرق بين الزوج وزوجته"[(90)]. كما وجدت إشارة أخرى فى الحكم فى نصائح الحكيم "أنى" تؤكد أن الزنا عقوبته الموت "الزوجة البعيدة عن زوجها، تقول لك يوميًا عندما تكون بلا رقباء: "أنى رقيقة" إنها تعد العدة لتوقعك فى شركها، ستكون جريمة خطيرة قاتلة، عندما يطلع الناس على ذلك بعد أن تكون فشلت فى أن تبتعله بفم كتوم"[(91)].

يبدو أن هذا كان الوضع المثالي أو ما يتبع بين النبلاء، أما في حقيقة الأمر أن المرأة التى يتم الوشاية بها عند زوجها، كل ما كان عليها أن تدافع عن نفسها به، أن تقسم قسمًا وفقًا لطلب زوجها، وأمام بعض الشهود لأن المعبود كان يعرف كيف يعاقب بالعمى من يشهد أو يقسم زورًا، عندما يبتهل باسمه دون جدوى "لم تكن لى أية علاقة، بخلاف زواجنا، ولم أرتبط بأى شخص (سواك)، منذ أن ارتبطت بك فى العام [....] وحتى اليوم". وفور إعلان القسم، سرعان ما يسقط الاتهام، ويكون على الزوج تعويض زوجته أربعين تالنت ومائة دبن من الفضة[(92)].

---

(88) موسكاتي .س، مرجع سابق ، ص 22
(89) لالويت، المرجع السابق، مج2، ص247.
(90) لالويت، المرجع السابق، مج1، ص338.
(91) لالويت، المرجع السابق، ص246، 247.
(92) نوبلكور، المرجع السابق، ص225.

نلاحظ تساهلاً أكبر في الأسرة العشرين بدير المدينة بقرية العمال، غرب مدينة طيبة، سجلت حالات خيانة فى أسرة واحدة للمدعو "حسى سونبت" فقد خانته زوجته وكان لابنته علاقة آثمة، كما أن ابنه اتهم بالتغرير بفتاة وسيدة. وكانت نتيجة سلسلة الخيانات هذه طلاق الزوجة فقط مع تخصيص حصة شهرية ضئيلة من الحبوب لها، وتزوجت ابنته من رئيس العمال واستمرت علاقته جيدة مع ابنته، ولم نجد ما يدل على إقامة حد القتل على الابن الآثم[(93)], وقد تكون تلك الحادثة شاذة عن طبيعة المجتمع المصري المحافظ , الا أن ما يهمنا في هذة الحالة حتى ولو كانت فرديه هو الحد القانوني المتبع في معالجتها والذي يؤكد أن قتل الزوج لزوجتة الزانية لم يكن حقا مطلقا دون موافقة ولي الامر كما حدث في قصة الملك خوفو السابقة .

كما أن العقم كان يعد سببًا رئيسيًا للطلاق[(94)] "لا تطلق امرأة وإن كانت لا تلد" وكان يعتبر التبني بديلاً مناسبًا، كذلك التزوج بامرأة أو عدة نساء حتى يرزق بأطفال مع الإبقاء على زوجته الأولى، كما أن العيوب الجسدية، والكره من الأسباب المقبولة للطلاق.

ب- وفاة أحد الزوجين:

تنتهي وفاة أحد الزوجين العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بينهما قبل حدوث الوفاة, ويترتب على ذلك مركز قانوني جديد للأرامل:

([93]) نوبلكور، المرجع السابق ، ص266.

([94]) Robins, G., op.cit., p.63.

والقانون المصري القديم كان يعطي للأرمل الحق في الزواج مرة ثانية ولم يكن يمنع الزوج الذي صار أرمل بوفاة زوجه من التزوج مرة ثانية سواء في ذلك الرجل والمرأة.ويثبت بوفاة أحد الزوجين حق الزوج الأرمل استعادة ملكية الأموال التي كان قد دفعها وقت إبرام عقد الزواج والتي تمثل مقدار مساهمته في إتمام هذا الزواج, كما يكتسب حق انتفاع على أموال زوجة المتوفي ويستمر هذا الحق الأخير مدى حياته.إلى حيث وفاته وكذلك الحق في حضانة أولاده الصغار والولاية عليهم. حيث كانت حضانة الأولاد تثبت للزوج الذي بقي على قيد الحياة وكذلك الحق في الولاية فيثبت هذا الحق للأرمل رجلا كان أو امرأة لكن عادة وفي بعض الأحيان كان الزوج أو الأب يوصي بتعيين أحد أقرباءه واصياً على أولاده بعد وفاته وفي هذه الحالة لا يثبت حق الولاية على الأولاد للأم الأرمل وإنما ينصرف الى القريب الذي عينه الزوج المتوفي بموجب الوصية. أما في حالة عدم وجود هذه الوصية فإن الولاية تكون للأم بحكم القانون وذهب بعض الفقة إلى أن هناك تشابه بين نظام الزواج في مصر الفرعونية وأنظمة الزواج في الشرائع الحديثة[(95)]

المراجع

(**(95)**) د. عباس مبروك الغريزي مرجع سابق ص235.

-إبراهيم رزقانة (نخبة من العلماء) , حضارة مصر والشرق القديم , دار مصر للطباعة , القاهرة (د.ت)
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي)المتوفى:671هـ)الجامع لاحكام القران، مكتبة دار السلام ،القاهرة ،ج5
- أحمد إبراهيم : تاريخ القانون المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998
- أحمد بدوي , في موكب الشمس , ج1 , ط2 , لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1955 ,
- أحمد رشاد موسى، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة ، 1998
- باهور ، لبيب : من التاريخ القانوني ، القانون العقابي الفرعوني ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول ، يناير ، 1942
– محمد بدر: تاريخ القانون الفرعوني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول 1977
- تحفه حندوسه : الخدمة اليومية في المعبد المصري في الدولة الحديثة ، رسالة ماجستير لم تنشر ، القاهرة ، 1967
- تريجر وآخرون ، مصر القديمة . التاريخ الاجتماعى ، تعريب : فؤاد الدهان ، القاهرة ، 2000
- تشرنى ، الديانة المصرية القديمة ، ترجمه ، قدرى أحمد، دار الشروق,القاهرة,1996
- ثروت أمين الأسيوطي- فلسفة التاريخ العقابي- مجلة مصر المعاصرة- السنة الستون- العدد 335- يناير1969
- جان فيركوتير ،مصر القديمة ،تر :ماهرجويجاتي ، دارالفكرالعربي،القاهرة، 1992،
- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، سنة 2003،
- حسن أحمد حسن ، مواطنوا عاصمة مديرية أرسنيوي في العصر الروماني، دراسة وثائقية ، (رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب ، جامعة عين شمس ،1990م
- حسن حنفي،جذورالتسلط وآفاق الحرية .القاهرة : مكتبةالشروق ، 2005
- حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1954،
- حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة العاني ، 1975
- حسن محمد علوب،استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ،دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1970
- دونالد ريدفورد،أخناتون ذلك الفرعون المارق ،تر :بيومي قنديل، دارالوفاءالإسكندرية 2000 م

- ديفيد ب سيلفرمان ،"الألوهية والآلهة في مصر القديمة" ، في بيرون شيفر(محرر)،الديانة في مصر القديمة، الطبعة الأولي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سلسلة مصريات،العدد رقم 10،(2012)
- أسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر، 1993
- سعيدي اسليم، القانون والأحوال الشخصية في كل مدن العراق ومصر، دارسة تاريخية مقارنة، 2009 جامعة فتوري قسنطينة الجزائر .
- سفر الحوالى ، العلمانية نشأتها وتطورها – ص 35 طبعة 1999 الثانية .
- السلام الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ، مطبعة جامعة الكويت ، 1975
- سليم حسن ، "الحياة الدينية وأثرها علي المجتمع " ، تاريخ الحضارة المصرية ،المجلد الأول.
- سليم حسن ، مصر القديمة – القاهرة 2001.
- عبد الله الخريجي، الضبط الاجتماعي، رامتان، جدة، الطبعة الثانية، 1982
-عبد الله المراغي ، الزواج و الطلاق في جميع الأديان 1966
- عبد المجيد الحفناوى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية بدون تاريخ
-عبدالمحسن عبدالحميد حمادة ، التوجه نحو التدين وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية –الاجتماعية .رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر، القاهرة :مصر2000
- فايز حسين – نشأة فلسفة القانون – القاهرة – دار النهضة العربية 1997م
- فايز محمد حسين محمد – الوضعية القانونية التحليلية الجديدة - رسالة دكتوراه– كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1996م
- فايز محمد حسين- نشأة القانون مدخل فلسفي وتاريخي لدراسة فكرة القانون – دار النهضة العربية – القاهرة 1998.
-فتحي المرصفاوى الحماية القانونية والقضائية للمواطن - دراسة تاريخية- القاهرة دار النهضة العربية سنه84
- محمد بيصار العقيد والأخلاق وأثارهما علي الفرد والمجتمع مكتبة الانجلو المصرية ، 1968
- محمد بيومى مهران، الحضارة المصرية القديمة، ، دار المعرفة الجامعية،
- محمد علي الصافوري – تاريخ القانون المصري دار النهضة العربية 2007.
– محمد جمال عيسى, تاريخ القانون في مصر في العصور القديمة – دار النهضة العربية – 1995.
- محمد على سعد الله ،الدور السياسي للملكات في مصر القديمة، مركزالإسكندرية للكتاب ، 2003
- محمد محسوب: المركز القانوني للمرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000،

ثانيا: المراجع الاجنبية

- A . G ardiner , Hieratic Papyri in the British Museum , London .1935 , Vol . I , P. 4 , Vol . II , P 102
- Albin Michel , dictionnaire de l'Egypte ancienne , paris , 1998 , P296
- Allam, S., Das Verfahrensrecht in der altägyptischen Arbeitersiedlung von Deir el – Medineh, Tübingen, 1973
- Allam, S., Das Verfahrensrecht in der altägyptischen Arbeitersiedlung von Deir el – Medineh, Tübingen, 1973, p. 19; idem, Some Pages from every Daylife in Ancient Egypt, Cairo, 1990, p. 80
- Allen,J."Some Aspects Of Non-ROYAL Afterlife in The Old Kingdom ", in Barta,M (ed)The Old Kingdom Art and Archaeology,2004,p.11,note.18.
-H.Gauthier , Dictionnaire des noms géographiques , VI , Le Caire , 1931
- Habachi , L., The Second Stela of Kamose and his struggle against the Hyksos ruler and his capital , MDAIK 8 , 1972 ,
- Hatem , M., " Tourism in Sinai " , in : Egypt , till the year 2000 , studies by the national councils , III , Cairo , 1938 ,
- Hayes , W.C. , "Career of the creat stewared Henenu
under Nabhetree Mentuhotpe" , JEA. , XXXV , 1949

الفهرس

مقدمة

المطلب الأول

أصل نشأة الأسرة المصرية القديمة

المطلب الثانى

نظام الزواج

المطلب الثالث

أثار الزواج

الطلب الرابع
انحلال الزواج

المراجع

المحتويات